جامعة الشهيد زيان عاشور – بالجلفة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

# إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:

- فاطنة تفاح
- أمينة جعلاب

إشراف الأستاذ:

د. محمد صدارة

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/د محمد خرفان..... رئيسا

أ/د .محمد صدارة..... .....مشرفا ومقررا

أ/د . رضا شلالي..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

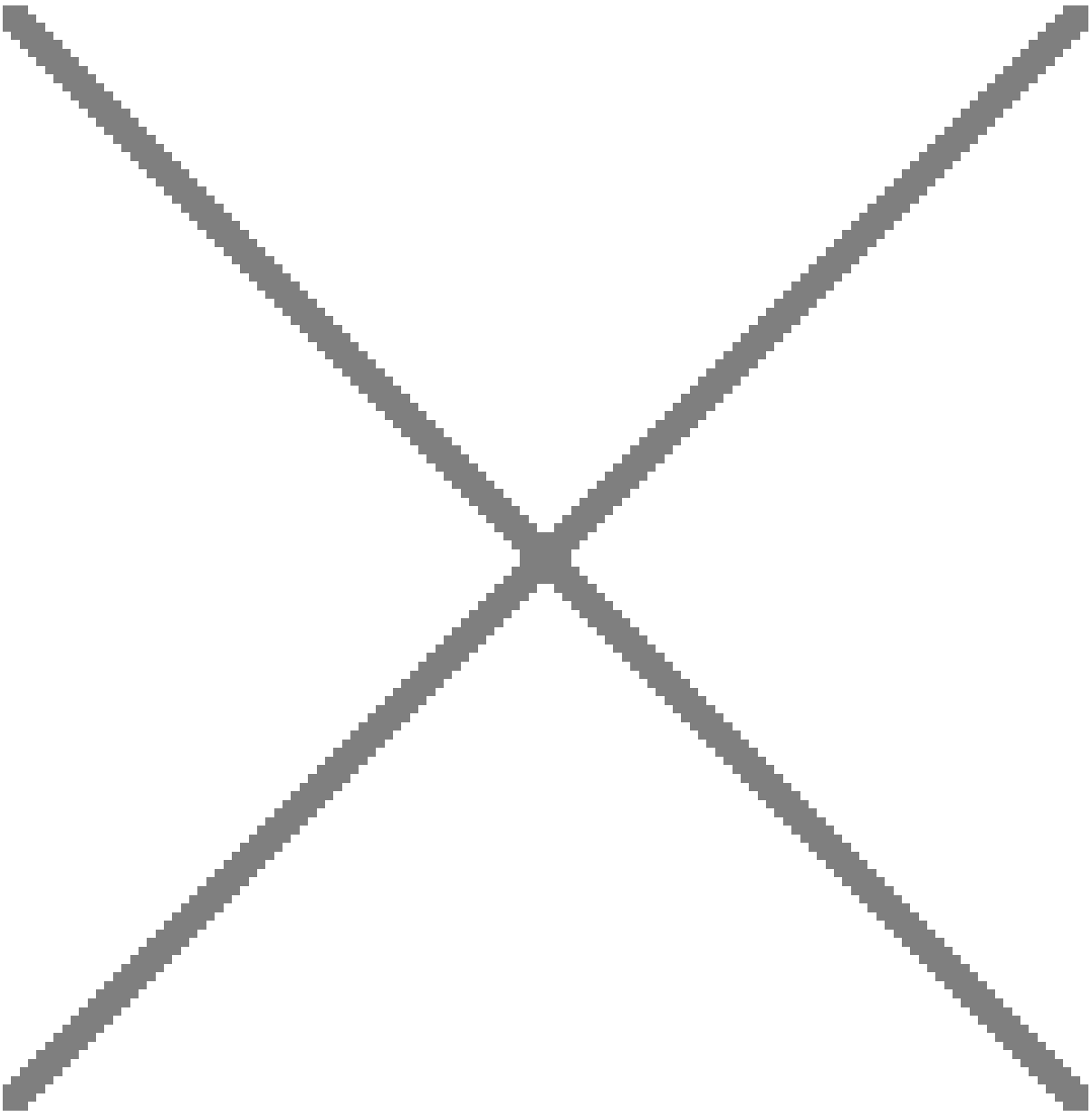

# إهـداء

**إلـــى** التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي صبرت على كل شيء والتي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في كل الشدائد و التي كانت دعواها لي بالتوفيق، أمي الغالية إليها أهدي هذا العمل المتواضع وأدخل على قلبها شيئا من السعادة.

**إلـــى** الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آمالي إلى القلب الكبير والدي العزيز.

**إلـــى** كل رياحين حياتي إخوتي وأخواتي.

**إلـــى** جميع طلبة جامعة زيان عاشور بالجلفة.

**إلـــى** كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

**فاطنة**

# إهـداء

**أهدي** ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

**أمي الغالية.**

**إلى** الغالي الذي كان ولا يزال سندا لنا في الفرح والحزن.

**أبي العزيز**

**----------أطال الله في عمرهما----------**

**إلـــى** جميع الأصدقاء من بعيد أو من قريب.

**إلـــى** كل الذين ساهموا في انجاز هذا العمل.

**إلـــى** كل من علمني حرفا من معلمين و أساتذة و دكاترة

**أمينـة**

# كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيراً طيّباً مباركاً فيه، و الصلّاة والسلام على خير خلقه نبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، الحمد لله أن وفّقنا في مسارنا الدراسي حتى أنهينا هذا العمل، والذي نتمنى أن نكون قد حققنا فيه المستوى المطلوب وبلغنا فيه المبتغى.

إننا نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كلّ أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد زيان عاشور، و نخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور : **محمد صدارة** الذي أنار لنا طريق البحث، و بين لنا الكثير من الأمور الغامضة التي واجهتنا في سبيل إنجاز هذا العمل، فأزكى عبارات الشكر والتقدير له، وجعله الله منارة من منارات العلم الخالدة.

إلى كل من علمنا حرفا وأيضا من كان له الفضل في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع.

**شكرا للجميع**

**الملخص**: تمر دعاوى الاجراءات الادارية بمرحلة التحقيق في المنازعة وهذا باعتبارها تهيء القضية واعدداها للفصل فيها وتتميز بخصوصيتها ونطاقها المحدد، كما أن لها نظامها القانوني والذي تحكمه نصوص قانونية متعددة خاصة وعامة، كما أن له طابع متميز يهدف الى تحقيق العدالة القضائية وارساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم من خلال القواعد الاجراءية التحقيقية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ويعترض التحقيق عوارض توسع من نطاقها ومن نطاق أطرافها ويتعلق الامر بالطلبات المقابلة والتدخل، ومن خلال ما سبق لا يمكن إنكار الدور المهم لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية والتي تعد بمثابة مرحلة تحضيرية أساسية لملف الدعوى الإدارية والتي تمكن نتائجها القاضي الإداري من الاطلاع بصفة صحيحة ودقيقة على وقائع المنازعة الإدارية وهذا للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها.

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| **تر** | ترجمة |
| **ج** | جزء |
| **ج ر** | الجريدة الرسمية |
| **دط** | دون طبعة |
| **ص** | صفحة |
| **ط** | طبعة |
| **ع** | عدد |
| **ق إ ج** | قانون الإجراءات الجزائية |
| **ق إ م إ** | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |

# المقدمة

## المقدمة:

تختلف الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية من حيث أطرافها فالإدارة باعتبارها طرفا فهي سلطة عامة تحوز مجموعة من الامتيازات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، وتعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية منحها المشرع الجزائري للأشخاص من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته، وقد نظم إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بداية رفعها ثم التحقيق فيها وصولا إلى الفصل فيها.

ومن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية أنه لا يمكن النطق بالحكم في القضية المنظورة أمام القاضي الإداري إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى، ولا يستثني مبدأ ضرورة إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية إلا بعض الدعاوي التي لا يمكن الاختلاف حول سهولة حل النزاع الوارد بها، و يعود أمر تقدير إذا ما كان النزاع موضوع الدعوى يقتضي إجراء تحقيق من عدمه إلى رئيس المحكمة الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى، والذي يتعين عليه إذا رأى ضرورة للتحقيق أن يأمر بإحالة القضية إلى الجهة المكلفة بإعداد القضية وإجراء التحقيق فيها والتي تعد تقريرا تبين فيه وجهة نظر القانون في النزاع موضوع الدعوى.

ومرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية تمر بالعديد من الإجراءات يجب الالتزام والتقيد بها لأنه الهدف منه الفصل في النزاعات المعروضة أمامها انطلاقا من رفع الدعوى الإدارية وسيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها و إجراءات تبليغها وتنفيذها.

**إشكالية الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية؟**

ومن الإشكالية الرئيسية تتجزأ التساؤلات التالية:

- ما هي إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية؟
- فيما تتمثل عوارض التحقيق في المنازعات الإدارية؟
- ما هي وسائل التحقيق المعتمدة في المنازعات الإدارية؟

**أهمية الدراسة:**

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته، حيث يعد موضوع التحقيق من المراحل الأساسية التي يجب المرور بها قبل النطق بالحكم في الدعوى الإدارية، حيث أن النزاع الإداري المعروض أمام القاضي الإداري يتسم ببعض التعقيد، وبالتالي يجب على القاضي البحث والتحري بشكل صحيح و دقيق من خلال استعمال الوسائل المتاحة والسلطات الممنوحة له من طرف المشرع الجزائري للإصدار حكم صحيح وسليم يتماشى مع طبيعة النزاع المعروض عليه.

**أهداف الدراسة :**

لكل دراسة هدف، والهدف المتوخى من هذه الدراسة تسليط الضوء على ما يلي:

- معرفة ما يكتنفه التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر.
- إبراز دور و أهمية التحقيق في المنازعات الإدارية.
- معرفة العوارض التي تعترض التحقيق في المنازعات الإدارية.
- توضيح وتبيين الوسائل القانونية للإثبات وأهم الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية.
- إبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إيجاد التوازن المفقود بين طرفي المنازعة وذلك خلال مختلف مراحل التحقيق.

**المنهج المستعمل في الدراسة :**

استعملنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمنا بدراسة بعض المفاهيم العامة التي تخص موضوعنا وإلى المنهج التحليلي وهذا من خلال إلقاء الضوء على وسائل التحقيق ومدى حجيتها في الدعوى القضائية ومن خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بكيفية سير إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى المنهج المقارن حيث اقتضى الأمر المقارنة مع القانون التونسي والقانون المصري.

**أسباب اختيار الموضوع :**

✓ **الأسباب الذاتية:**

- أنه من المواضيع الذات الصلة بالمنازعات الإدارية.
- الرغبة الشخصية لدراسة موضوع البحث.
- محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية نظرا لقيمته العلمية والعملية.

✓ **الأسباب الموضوعية:**

- أهمية موضوع التحقيق في مجال الدعوى الإدارية.
- التعرف على أهم مراحل التحقيق في المنازعات الإدارية وخصائصها والإجراءات التي يتميز بها القانون الإداري الجزائري.
- تبيين العوارض التي تعترض مرحلة التحقيق والوسائل المتاحة للقاضي الإداري لإجراء تحقيق صحيح وسليم.

**صعوبات الموضوع:**

لا يخلو أي بحث من الصعوبات و نذكر أهمها في ما يلي :

- ندرة المراجع لاسيما المراجع الخاصة وقلة الاجتهادات الصادرة من القضاء الإداري الجزائري قياسا بالأنظمة الأخرى، وعدم تدوينها بمجلدات ومراجع خاصة.

- تشعب البحث وتداخل أجزائه وارتباطها ببعضها مما عسر مهمة تقسيمه.

**خطة الدراسة:**

من خلال ما سبق جاءت دراستنا والمعنونة بـ " **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**"، وقد تطرقنا فيه إلى فصلين:

- **الفصل الأول (التحقيق في المنازعة الإدارية ووسائله)**: والذي تضمن نظرة عامة على مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية وخصائصه، نطاقه، وتمييزه عن المنازعات الأخرى، إضافة إلى عوارضه وحالات الإعفاء من التحقيق الإداري.
- **الفصل الثاني (إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية)**: والذي تضمن بدوره إلى إجراءات الدعوى الإدارية واختتام التحقيق، والأشخاص المسند لها التحقيق القضائي، وتطرقنا أيضا فيه إلى وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية من خلال تبيين طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري وحرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني.

أخيرا اشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

# الفصل الأول:

# التحقيق في المنازعة الإدارية ووسائله

**تمهيد:**

تعد مرحلة التحقيق الإداري في المنازعات الإدارية من أهم المراحل التي يتعين على القاضي الإداري خلال سير إجراءات الدعوى الإداري أن يلعب الدور الإيجابي الذي خوله له القانون في إعمال العدل، وذلك وفق وسائل إثبات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بهذا المجال وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية وعوارضه في المنازعات الإدارية وحالات الإعفاء من التحقيق.

## المبحث الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية

التحقيق في المنازعة الإدارية يتميز بمبادئ تطغى على الإجراءات الإدارية القضائية التي تظهر في الطابع الكتابي للإجراءات وكذلك في مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وتجد خاصية الإجراءات التحقيقية تأصيلها منذ نشأة الإجراءات الإدارية على أساس أن المنازعة الإدارية ظهرت كما هو معلوم في فترة غلب عليها التصادم بين أعمال الإدارة وأعمال القضاء أي بين القاضي والرجل الإداري، ومن خلال ما سبق نتطرق إلى التحقيق في المنازعة الإدارية وخصائصه (المطلب الأول)، ونطاق التحقيق في المنازعة الإدارية وتمييزه عن المنازعات الأخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التحقيق في المنازعة الإدارية وخصائصه

إن التحقيق في الدعوى الإدارية يرتكز على أساسيات خلال سير في الخصومة تتمثل في القاعدة التي يرتكز عليها التحقيق والتي نضمها المشرع في مواد خاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا حالات الإعفاء من التحقيق[1].

#### الفرع الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية

التحقيق في المنازعات الإدارية هو تحري الحقيقة في التهمة المنسوبة إلى الموظف وجمع المعلومات عنها من كافة العناصر المتصلة بها، وهو أيضا جملة من الإجراءات والوسائل التي تتبعها وتتخذها

[1] عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، **التحقيق الإداري– دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص 18.

السلطة المختصة قانونا من أجل الوصول إلى فض المنازعات الإدارية وكشف ملابستها وحقيقتها، فهو إن المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها

**أولا: التحقيق في المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري**

يعرف التحقيق الإداري في الفقه بأنه:"مجموعة الإجراءات المشروعة التي يقوم بها شخص مختص أو أكثر مع عمال الدولة الإسلامية في حال مخالفتهم لأحكام الشريعة الإسلامية وإخلالهم بواجباتهم الوظيفية"[1]، بينما من منظور آخر نجد أن التحقيق الإداري مركب من تعريفان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي.

**فالتعريف اللغوي:** هو مصدر للفعل حَقَّق، جاء في لسان العرب: كلام مُحَقَّق: مُحْكَم الصنعة رصين، وحقّق الشيء والأمر: أحكمه، وقال ابن الأعرابي: يقال: أحْققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته[2].

**التعريف الاصطلاحي:** مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة، وهو بمثابة الكشف عن الأدلة المتحصلة بعد وقوع الجريمة للوصول إلى مر تكبيها، أو هو الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق عند وقوع جريمة أو حادث يستهدف البحث والتحري وجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[3].

أما التحقيق في المنازعة الإدارية فهو مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة التأديبية والمسئولين عنها، فيما عرفه آخرون على أنه: "إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة إليه، فيما ذهب البعض إلى أنه:"إجراء تمهيدي يستهدف الكشف عن الحقيقة لأمر إثارته من حيث المبدأ السلطة الرئاسية للموظف وخلص بعض الباحثين من خلال مجمل التعريفات السابقة إلى تعريف مفاده أن: "التحقيق الإداري هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزعات الإدارية**، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص51.

[2] ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1994، ص 530.

[3] غازي إبراهيم الجنابي، **التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، 2018 ، ص 171.

القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة في جو يكفل للموظف الضمانات كافة وبالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراءات المتخذة بحقه"[1].

وفي تعريف آخر هو" إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف دراسة دقيقة ومعمقة، ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثال في قرار فصل عن الوظيفة، ويدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناءا على ذلك إلغاء القرار وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه، ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدعى عليه"[2].

وهو أيضا:" المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، ومرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة"[3].

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعة الإدارية، فإن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق هو البحث عن الحقيقة، وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع ولكن هناك بعد أكثر أهمية، وهو السبب الحقيقي القاضي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق وما ينجر عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهو تحقيق التوازن ففي المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة أين يجد الشخص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة وخشية استغلالها لهذا الخلل في مقاضاتها للأفراد تدخل المشرع ومنح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء[4].

[1] غازي إبراهيم الجنابي، **مرجع نفسه**، ص 171-172.

[2] كميني خميسة، كميني خميسة، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2017-2018، ص 05.

[3] كميني خميسة، **مرجع سابق**، ص 05-06.

[4] كميني خميسة، **مرجع سابق**، ص 06.

**ثانيا: أسس التحقيق في المنازعة الإدارية**

يرتكز التحقيق على بعض الأساسيات تخص مبدأ إجراء التحقيق، سلطات القاضي الإداري والقيام بأعمال إدارة التحقيق وإدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق.

أ- **إجراء التحقيق:** لإجراء التحقيق قاعدة عامة، وهناك استثناء وراد على هذه القاعدة أي لإجراء التحقيق و كذلك هناك حالات الإعفاء من التحقيق، وتمر جميع القضايا المقدمة للقضاء على مرحلة التحقيق قبل الفصل فيها، ويظهر هذا الجانب المبدئي لإجراء التحقيق في العناصر الأساسية للمادة 844 من ق إ م إ[1]، ويتضمن العنصر الأول في أحكام الفقرة الأول للمادة 844 أعلاه التي تنص على عبارتي **"**يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى"، وبمجرد قيد عريضة الافتتاح **"**على ضرورة إجراء التحقيق[2].

ويتمثل العنصر الثاني في أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة " يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية مجموعة من إجراءات تخص التحقيق"[3].

**ب- قاعدة إجراء التحقيق:** تمر جميع القضايا المقدمة للقضاء على مرحلة التحقيق قبل الفصل فيها، ويظهر هذا الجانب المبدئي لإجراء التحقيق في العناصر الأساسية للمادة 844 من ق إ م إ، ويتضمن العنصر الأول في أحكام الفقرة الأول للمادة 844 أعلاه التي تنص على عبارتي" يعين... التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى" و"بمجرد قيد عريضة الافتتاح" على ضرورة إجراء التحقيق.

ويتمثل العنصر الثاني في أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة "يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الخ..." مجموعة من إجراءات تخص التحقيق[4].

---

[1] المادة 844 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، العدد 21، العدد 21، الصادرة في 23 فبراير 2008.

[2] رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص54-55.

[3] المادة 844 من ق إ م إ.

[4] رشيد خلوفي، **مرجع نفسه**، ص 55.

**الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية**

يتميز التحقيق الإداري بمجموعة من الخصائص والإجراءات الأساسية التي تعد في ذات الوقت ضمانات في مرحلة التحقيق سواء تم ذلك في ظل نظام التأديب الإداري أم في ظل نظام التأديب القضائي، وتعتبر ضمانات التحقيق الإداري من أهم المبادئ التي تكفلها الأنظمة التأديبية للوظائف العامة نظرا لأهمية التحقيق الإداري في كشف المخالفات المالية والإدارية والموظفين المسئولين عنها وظروف ارتكابها، ولما يتسم به من إجراءات ماسة في طبيعتها بالحقوق الشخصية للمتهم[1].

**أولا: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية انطلاقا من خصوصية الدعوى الإدارية**

**أ. الخاصية التداخلية للتحقيق**

إن الدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى العادية من حيث المراكز القانونية، حيث تتميز العلاقة بين طرفي الدعوى بعدم التوازن أثناء مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى وسبب ذلك أن الإدارة باعتبارها سلطة عامة تحوز مجموعة من الامتيازات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل هذه الامتيازات في حيازة الإدارة على الأوراق والمستندات الإدارية كما تتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية والتنفيذ المباشر لها وفي المقابل يظهر الطرف الضعيف في الدعوى، وبسبب هذا الاختلال في المراكز بين طرفي الدعوى أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري الخاصية التداخلية في سير عملية التحقيق وذلك من اجل تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى[2] .

بناء على هذا نجد أن المنازعة الإدارية توصف بأنها من النوع والنمط التحقيقي وتعطي هذه الخاصية للقاضي الإداري دورا نشطا في إدارة الدعوى والبحث والتقصي عن الأدلة ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص.

---

[1] أحمد طلال عبد الحميد، **التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية**، دراسة في القانون العراقي، بغداد، ص 5.

[2] نادية بونعاس، **التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر –تونس–مصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014، ص 08.

**ب. الخاصية التقديرية للتحقيق:**

القاضي الإداري هو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها أو عدم لزومه، وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية و له أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى، كما أن له سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى[1].

وخاصية الإجراءات التحقيقية تجد تأصيلها منذ نشأة الإجراءات الإدارية على أساس أن المنازعة الإدارية ظهرت كما هو معلوم في فترة غلب عليها التصادم بين أعمال الإدارة وأعمال القضاء أي بين رجل الإدارة وبين القاضي.

**ثانيا: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية انطلاقا من المبادئ والضمانات التي يوفرها**

**أ. الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق**

يرتكز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، وتضم هذه المذكرات طلبات الأطراف ودفوعهم[2].

ويتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، تدعيما للطلبات أو الدفوع[3]، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، ولا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الكتابي للتحقيق إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية والكتابية[4].

ويرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية و الكتابة وطيدة و طبيعية لا تجد لها مثيلا في المواد المدنية ، وبالتالي فإن الكتابة باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة، تتمتع بنفس هذا الامتياز أمام القضاة الإداريين، وبما أن الإدارة طرف أساسي و دائم في

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 182.

[2] عبد القادر عدو، **مرجع نفسه**، 182-183.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص118.

[4] محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 118.

الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية، فإن من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات الأوراق بالكتابة، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة[1].

ولكن يمكن أن تشترك الإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية في خاصية الكتابة، إلا أن الأولى يغلب عليها الطابع الكتابي وهذا هو الأصل فيها، حيث أن الكتابة تتجسد في جميع مراحل الدعوى الإدارية، أما الثانية فيغلب عليها الطابع الشفهي، نصت المادة 886 من ق إ م إ على أنه: " المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلية، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية"[2]، ومنه نستخلص أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا تكتمل إلا بناء على الأدلة المستمدة من مستندات الملف نستنتج في هذا المجال أن الإجراءات الإدارية لا تتميز عن الإجراءات المدنية فكلاهما تدار و تباشر عن طريق الكتابة[3].

**ب. الطابع التحقيقي لإجراءات التحقيق:**

تتصف الإجراءات القضائية الإدارية بكل مصادرها في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيقية في أغلب عناصرها مراحلها وذلك كأصل عام وأصيل.

أما إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء العادي( المحاكم المدنية و التجارية) فإنها إجراءات قضائية مدنية و تجارية اتهامية كاستثناء من الأصل العام الذي هو أن حل الإجراءات القضائية الإدارية على الدعاوى الإدارية أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية بالمحكمة العليا هي إجراءات قضائية إدارية تحقيقية[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **مرجع نفسه**، ص 119-120.

[2] المادة 886 من ق إ م إ.

[3] جازية صاش، **قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،الجزائر، 1993، ص 176.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري– نظرية الدعوى الإدارية–**، ج3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 260.

للقاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة و توجيه إجراءات الخصومة القضائية وهذا منذ لحظة وصول الدعوى الإدارية إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها، أو عدم لزومه، وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع[1].

في حين يرى الفقه أن القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه غالبا بمبارزة قضائية، يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها و بالمقابل، يشارك القاضي في الدعوى الإدارية مشاركة فعالة، لكن بالرغم من ذلك هناك من يرى أن الإجراءات القضائية الإدارية، يمكن أن تتسم ببعض الإجراءات التحقيقية[2].

إن المبرر الرئيسي للطابع التحقيق هو عدم المساواة بين الخصوم، وذلك لأن السلطة الإدارية تعتبر كطرف في الخصومة في مرتبة أقوى، ولكون هذه الأخيرة تمتلك وسائل الإثبات التي يحتاجها الخصم في أغلب الأحيان، ويصعب الحصول عليها وتقديمها، ومن هنا فإن الطابع التحقيقي يسمح للقاضي الإداري إعادة التوازن بين الخصوم وهو ما يجعله يتمتع بسلطات في مواجهة الإدارة، وهو ما يعرف بالدور الايجابي للقاضي في البحث عن الأدلة، وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية، ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر قيمة ما تقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع ومن أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية، وله أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى[3].

ومرد الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة سببان اثنان هما:

- تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية ولولا تدخل القاضي فإنه من الصعب على المدعى عليه الحصول على وسائل الإثبات.

[1] عمار عوابدي، **الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية**، المجلة الجزائرية، العدد01، 1994، ص 219.

[2] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 182.

[3] عبد القادر عدو، **مرجع نفسه**، ص 186.

- هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة وهذه الوضعية تلقي على المدعي عبء إثبات ما يدعيه، ومن ثمة فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة، وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة.

**ج. الطابع الوجاهي لإجراءات التحقيق**

تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية بصفة عامة وفي الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وعادلة تجسد حق الدفاع، ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم، كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق، أو عن طريق إعلانهم بها، أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها[1].

وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستند لم يفحصه الخصم و لم يطلع عليه، فهذا تجاوز لحقوق الدفاع، و انتهاك مبدأ حياد القاضي، ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليلا ويقتنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه ويدحضه أو يؤيده، لذلك فرض القانون أثناء القيام بخبرة ضرورة إخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبير لعين المكان، كما فرض ذات الإجراء في المعاينة، فعلى القاضي إخطار الخصوم بيوم وساعة خروج التشكيلة بأكملها أو قاضي فرد لمحل النزاع بغرض إجراء معاينة[2].

إن خاصية الوجاهية تعتبر ضمانا أساسيا للمتقاضين، و احتراما لحق الدفاع و تحقيقا لمبدأ المساواة ، المكفولين دستوريا هدا المبدأ الذي من شأنه أن يبعث روح الاطمئنان و يزرع الثقة لدى كل خصم.

[1] بن سعيد عمر، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية– الخصومة القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، د ط ، ص 09.

[2] عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص 221.

يسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد[1]، كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات[2].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد أسهب المشرع في هذا النهج بتخصيص نص قانوني ضمن الأحكام التمهيدية والمشتركة –يسري على جميع الخصومات –والمتمثل في نص المادة 03 من ق إ م إ على أنه: يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، ومنه فإن مبدأ الوجاهية يعتبر نقطة تلاقي بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية، وحسن فعل المشرع على اعتبار أن هذا المبدأ يخدم مصلحة المتقاضي خاصة في الحالة التي تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها إذ يسمح له بمعرفة كل ما تودعه الإدارة من وثائق ومستندات خاصة تلك التي تحجم عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها وبفعل تدخل القاضي المقرر الذي يجبرها على تقديمها يتمكن المتقاضي من الإحاطة بما لم يعلمه من قبل[3].

## المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية وتمييزه عن المنازعات الأخرى

المنازعة الإدارية توصف بأنها ذات نمط تحقيقي كما أسلفنا فلا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق وهذا هو الأصل والمبدأ العام، غير أن له استثناء

### الفرع الأول: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية

القاعدة العامة أن المنازعة الإدارية لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق غير أن هذه القاعدة العامة يمكن الإستغناء عنها إن رأى القاضي عدم الأخذ بها

[1] مادة رقم 844 ق إ م إ.

[2] مادة رقم 841، ق ا م إ.

[3] مراد بلالطة، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص 67.

- **وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية:** مؤدى هذا المبدأ هو أن القضايا المخطرة بها الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن تكون موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق دقيق يهيئها للفصل من قبل هذه الجهات، ويعد التحقيق إجراء إجباريا وملزما في المنازعات الإدارية في الجزائر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة ويتضح ذلك من خلال المواد 844 و 915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يعد التحقيق إجراء إجباريا في المنازعات الإدارية في تونس ويتضح ذلك من الفصل42 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على ما يلي : "يرفع الكاتب العام الدعوى فور ترسيمها من إلى الرئيس الأول الذي يتولى إحالتها إلى رئيس الدائرة، ويعين هذا الأخير مستشارا مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك"[1].

وسبب جعل التحقيق إجراء إلزاميا في المنازعات الإدارية، هو صفة طرفي النزاع غير المتساويين، فدور القاضي يتمثل في إعادة تحقيق التوازن ما بين الإدارة والخواص أثناء قيامه بعمليات البحث عن الإثبات، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة[2].

- **الاستثناء:** إمكانية الإعفاء في التحقيق و هذا ما يحيلنا إليه ق إ م إ في مادته 847 التي تنص على ما يلي " يحوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة"[3].

ويعتبر تحقيق المنازعة الإدارية إجراء وجوبيا في التشريع المصري إذ يقع على القاضي التزام بإجراء تحضير كامل للدعوى احتراما لحقوق الدفاع وتمكينا له من الفصل فيها بعلم ودراية[4].

---

[1] احمد كمال الدين موسى، **فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري**، مجلة مجلس الدولة المصرية، العدد27، ب ط، ص 246.

[2] وردية العربي، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 ،ص 106.

[3] القانون 08-09 سابق الذكر.

[4] عبد الرزاق بن خليفة، **إجراءات النزاع الإداري– تونس**، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2005، ص 215.

**الفرع الثاني: التمييز بين التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعات الأخرى**

نظرا للاختلاف الموجود بين الجهات القضائية في مرحلة التحقيق، وما تتميز به المنازعة الإدارية من خصوصية جعلنا نبحث عن نقاط الاختلاف بينهما وذلك من خلال الفروقات التالية:

**أولا: تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية**

يختلف التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية أوال من حيث أطراف الخصومة حيث أن أطراف الدعوى الإدارية هما المدعي والمدعى عليه أي شخص معنويا عاما والآخر شخصا عاديا، في حين أنه في الدعوى الجزائية هما النيابة العامة التي تمثل المجتمع والمتهم مرتكب الجريمة[1].

كما يختلفان أيضا في الهدف فالتحقيق في المنازعة الإدارية يهدف إلى إعداد التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ المساواة الجميع أمام القضاء وكذلك ضمان إجراءات سلمية وصحيحة واستمرار سير المرفق العام وحماية حقوق الأفراد ومصالحهم، في حين أن

الهدف من التحقيق في المنازعة الجزائية هو إظهار الحقيقة التي تكون غائبة، ومن خلالها يتم إعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه، ومجازاة المعتدي على ما أحدثه من جرم، حفاظا على استقرار المجتمع وصونا له من يد العابثين[2]، أي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

إضافة إلى ذلك في المنازعة الجزائية يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا طبقا لنص م 38-03 [3]من ق إ ج، أما في المنازعة

[1] إسماعيل خميس السيد، **الدعوى الإدارية فقها وقضاء**، ط 1، دار محمود، القاهرة، 2016 ،ص 12

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص 255.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 ،ج ر عدد 48 ،المؤرخة في 1966/06/10 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 ،المؤرخة في 2019/12/18 ، ص 16.

الإدارية لكي تنعقد الخصومة الإدارية ويتم التحقيق في الدعوى يجب إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه.

يتم إسناد التحقيق في المنازعة الإدارية إلى المستشار المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم، في حين أنه يتم إسناد ملف التحقيق في المنازعة الجنائية إلى قاضي التحقيق المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة.

إضافة إلى ذلك نجد أنه في المنازعة الجزائية فإنه يناط لقاضي التحقيق القيام بإجراءات البحث والتحري[1]، كما يجوز له أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجر الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[2]، في حين أنه في المنازعة الإدارية المستشار المقرر يلعب دور أساسي في عملية التحقيق، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها.

**ثانيا: تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة المدنية**

من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية منظورة أمام القضاء الإداري إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى، ولا يستثنى من مبدأ ضرورة إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية إلا بعض الدعاوي التي لا يمكن الاختلاف حول سهولة حل النزاع الوارد بها[3]، بمعنى إجراء التحقيق في المنازعة الإدارية يكون إجباري وجوبي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا حسب المواد 844 و915 من ق إ م إ[4].

وبالمقابل نجد أن التحقيق غير إجباري في المنازعات المدنية، لأن الصفة الاتهامية هي الغالبة على إجراءات المدنية، فال يجوز للقاضي المدني أن يحل محل الخصوم في الإتيان ببياناتهم ووسائل

[1] المادة 38 من ق إ ج، سابق الذكر.

[2] المادة 40 مكرر05 من ق إ ج، سابق الذكر.

[3] شادية إبراهيم المحروقي، **الإجراءات في الدعوى الإدارية– دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص221.

[4] نادية بونعاس، **مرجع سابق** ،ص 19.

إثباتهم، فالقاضي المدني حكم بين شخصين أو أكثر، ولا يجوز أن يخفف عن كاهل أحدهما ويثقل على كاهل الآخر، خصوصا في ميدان عبء الإثبات.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التقاضي الإدارية نجد أن الصبغة التحقيقية تعد من أهم السمات المميزة لهذه الإجراءات، كون أنه من خلالها يتم التخفيف من العبء الواقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية الأمر الذي يكفل إعادة التوازن العادل بين أطراف الخصومة الإدارية[1]، كذلك نجد أن مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية تكون تحت إشراف ورقابة القاضي المقرر، فهو الذي يحدد أجال للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية وأوجه الدفاع والردود، كما يمكنه أن يطلب من الخصوم أية مستند أو وثيقة تفيد في النزاع[2]، كما يشير القانون على تبليغ هاته الوثائق والمذكرات[3]، كما يجوز للقاضي المقرر أن يأمر بأي إجراء يراه مناسبا، أما في الإجراءات المدنية فنجد أن القاضي المدني (قاضي الحكم)، هو الذي يسهر على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لزاما في الإجراءات[4].

## المبحث الثاني: عوارض التحقيق في المنازعات الإدارية وحالات الإعفاء من التحقيق

الأصل أن تؤول وتنتهي الإجراءات الإدارية القضائية بصدور حكم أو قرار يفصل في الدعوى ويفصل في النزاع، إلا أنه قد يعترض مسار ومجرى الخصومة بعض الأعمال والوقائع المادية أو القانونية التي من شأنها أن تحول دون ذلك، وبالتالي سنتطرق إلى عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية (المطلب الأول)، حالات الإعفاء من التحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية

قد تعترض التحقيق أيا كان نوع المنازعة الإدارية، بعض العوارض المؤثرة في سيره، سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى، أو عن طريق وقف التحقيق إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

[1] شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 151.

[2] المادة 844 من ق إ م إ.

[3] المادة 838 من ق إ م إ.

[4] المادة 24 من ق إ م إ.

ويقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لابد للفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها[1].

وعليه تتعرض الدعوى الإدارية المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري خلال مدة حياتها –منذ قيدها إلى ما قبل الفصل فيها- إلى حالات وحوادث من شأنها تعطيل أو توقيف سيرها وهي ما تعرف قانونا بعوارض الخصومة، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى انقضاءها، وما يهمنا من هذه العوارض تلك العوارض التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

والمقصود بعوارض التحقيق تلك الإجراءات القانونية إذا ما تمسك بها الخصم يصاب التحقيق القضائي بالتوقف أو بانقطاع في مساره القانوني وقد يصل حتى إلى انتهائه وبذلك تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية[2]، و ق.إ.م.إ عالج عوارض التحقيق بتقسيمه إلى نوعين، بدأ بالعوارض غير المنهية للتحقيق، وهذه العوارض تتمثل أصلا في الطلبات العارضة المنصوص عليها في المادة 866 من القانون 08-09 بقولها:"الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل، ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى"[3]، فهذه العوارض إذا ما ظهرت أثناء مرحلة التحقيق لا تنهيها و إنما تعرضها إلى توقف في سير إجراءات التحقيق القضائي، أما عن العوارض المنهية للتحقيق لخصها المشرع في كل من الدفع بالتزوير والتنازل.

**الفرع الأول: العوارض الغير منهية للتحقيق**

العوارض الغير منهية للتحقيق هي تلك العوارض التي تقطع السير في اجراءات المأمور بها للتحقيق ليبدأ السير فيها من جديد بزوال سبب التوقف، ولم يخصص ق. إ م. إ قواعد خاصة بعوارض التحقيق في المنازعة.

[1] رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص 84.

[2] محمد صغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 176.

[3] المادة 866 من ق.إ.م.إ.

**أ/ الطلب المقابل:**

للمدعى عليه الخيار بين موقفين اثنين: الأول أن يكتفي بالدفاع ضد خصمه فيتقدم بالرد على الدعوى في صور دفوع شكلية، أو موضوعية أو بعدم القبول والموقف الثاني أن يواجه إدعاء خصمه بإدعاء مضاد، وهو ما يسمي بالطلب الفرعي أو الطلب المقابل، وعلى ذلك فإن الطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي ،كأن يطلب المدعي يفسخ العقد أو إبطاله، أو أن يطلب المدعي تقرير ملكيته هو لهذا العقار[1].

والمبدأ في المنازعات الإدارية وفق ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، هو عدم جواز إبداء أي طلب مقابل في دعوى الإلغاء، والسبب في ذلك أن الدعوى موضوعها مخاصمة قرار إداري يعتقد الطاعن عدم مشروعيته، والمطلوب من القاضي فقط الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو رفض الدعوى، أما في دعاوي القضاء الكامل فمن المقبول إبداء طلبات مقابلة[2]، حتى يكون الطلب المقابل مقبولا يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، وعدم قبول الطلب الأصلي يؤدي إلى عدم قبول الطلب المقابل.

**ب/ التدخل:**

لقد أحالت المادة 869 ق.إ.م. في الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة إلى تطبيق المواد 194إلى 206 من نفس القانون، الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى، و يكون التدخل في الدعوى اختياريا أو وجوبيا، الاختياري يتم بموجب طلب يقدمه أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، أما الوجوبي فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين فيها أو على أمر من المحكمة، وتدخل الغير يكون على نوعين هما:

[1] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 201.

[2] المادة 867 ق.إ.م.إ.

- **التدخل الأصلي أو الهجومي**: هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطالب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتنقل الخير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني في مواجهة الخصوم الأصليين[1].

- **التدخل الانضمامي أو الفرعي**: يقتصر تدخل الغير هنا على الانضمام إلى أحد الخصوم, فهو لا يطلب حقا أو مركزا قانونيا، وإنما ينضم إلى أحد الأطراف في الدعوى بها المراقبة سير الإجراءات فيها وضمان علامتها، ولما لدعم موقف القسم الذي انضم إليه والاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في انتقاء لفرع المدعي عليه، ولا يحل المتنقل إنضماميا محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حقا ذاتيا، ولا برفع دعوى إلى الفضاء ولا يقدم طلبها عارضا يغير فيه موضوع الخصومة[2].

كما أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادتين 194 و 195 ثلاثة شروط لابد من توافرها لقبول التدخل في الخصومة وهي يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة وأمام جهة الاستئناف ولا يقبل أمام جهة النقض وجهة الإحالة بعد النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

- أن تتوافر لدى المحل في الحمام عصري المصلحة والصفة.
- أن يكون التدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم[3].

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإدخال في الخصومة في المواد 199 وما بعدها، ويعرف بالإدخال الجبري ومرد التسمية أن الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع المدعي عليه أصلا، ولم يتدخل في الخصومة طواعية، وإنما يلزم ذلك رغما عنه وقد يؤدي لختام الغير (الإدخال) مقاضاة الغير أمام محكمة غير محكمته فقد حظرت المادة 202 ق.إ.م.إ على الغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلف الحضور أمامها، واختصام الغير قد يتم بناء على طلب أحد الخصوم، وقد تأمر به المحكمة متى رأت ذلك ضروريا للفصل في الدعوى، ومن ثمة فإن

[1] لبلاطة مراد، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] لبلاطة مراد، **مرجع نفسه**، ص 23.

[3] المادتين 194-195 من ق.إ.م.إ.

المدخل في الخصام يصبح طرفا في الخصومة، له كقاعدة عامة حقوق الخصم، وعليه واجباته، ويجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة، كما يكون الحكم الصادر حجة عليه[1].

ولقد نصت المادة 870 من نفس القانون على أنه لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق.

**الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق**

بالإضافة إلى العوارض الغير منهية للتحقيق، فهناك عوارض منهية للتحقيق والتي تكون و تتحقق في إحدى الحالات التالية إما حالة انقضاء الخصومة أو حالة سقوط الخصومة أو حالة التنازل عن الخصومة.

**أ/ انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى**

تنص المادة 220 من ق إ م إ على أنه ":تنقضي الخصومة لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون انقضاء الحق في الدعوى، بحيث تبقى إمكانية إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقطعت لأسباب أخرى وقد نصت المادة 221 من قانون إ.م.إ على " تنقضي الخصومة أصال سبب سقوطها أو التنازل عنها، وفي هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت ألسباب أخرى ."ومن خلال مادة سالفة الذكر نستخلص بأن المشرع الجزائري قد نص على حالتي للانقضاء الأصلي للخصومة إذ بهما تنتهي و تزول جميع أثارها دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور الحكم النهائي، فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة قانونا، سواء بإرادة المدعي وهو التنازل عن الخصومة أو نتيجة إهمال و التراخي تكون في سقوط الخصومة[2].

[1] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 203.

[2] محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى– نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية**، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص268.

فالفرق بين هذين العارضين كون أن التناول عن الخصومة يكون بإرادة الخصوم صريحة، أما فيما يخص سقوط الخصومة تكون ضمنية يمكن أنه لم تتجه إرادة الخصوم إلى تحقيقها[1].

**ب/ سقوط الخصومة**

نقصد بسقوط الخصومة زوالها بدون صدور حكم في الموضوع سبب عدم قيام صاحب المصلحة بالنشاط اللازم لسيرها، وركودها لمدة سنتين عن قصد و إهمال و يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها، وتعرف أيضا سقوط الخصومة بأنه زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن القيام بإجراء معين مدة سنتين[2].

وسقوط الخصومة كجزاء إجرائي عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي، فالسقوط يتعلق بالإجراءات وحق مباشرته، ولا يتعلق بالحق المرفوع به الدعوى، فسقوط الخصومة معناه زوالها و إلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير بفعل أو امتناعه[3].

نقصد بسقوط الخصومة زوالها بدون صدور حكم في الموضوع سبب عدم قيام صاحب المصلحة بالنشاط اللازم لسيرها، وركودها لمدة سنتين عن قصد و إهمال و يترتب عليه بطالان جميع الإجراءات التي تمت فيها.

يمكن تعريف أيضا سقوط الخصومة بأنه زوالها و إلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن القيام بإجراء معين مدة سنتين[4].

فالسقوط هو جزاء إجرائي يضع حدا للخصومة القضائية من حيث سيرها، ويرتب أثار قانونية مهمة بسب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة التي ذكرتها نص المادة 222 فقرة 2 من قانون إ.م.إ

[1] محند أمقران بوبشير، **مرجع نفسه**، ص268-269.

[2] عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 112.

[3] محند أمقران بوبشير، **المرجع سابق**،ص 342.

[4] عمارة بلغيث، **مرجع سابق**، ص 112.

والمتمثلة في الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة سير في القضية، وذلك طبقا لنص المادة 223 من قانون إ.م.إ[1].

كما تنص المادة 226 من قانون إ.م.إ على" لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به[2].

إن نص المادة أنه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى و الخصومة، ومنه فإن أهم أثر من أثار سقوط الخصومة هو إن كان لا يترتب عليه انقضاء الدعوى إلا أنه سيؤدي حتما إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة قبله، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى إجراء من الإجراءات السابقة و لا الاحتجاج بها أمام نفس الجهة القضائية [3]، وعليه فيجب التفرقة بين انقطاع الميعاد أثناء سير الخصومة، بسبب وفاة أو فقدان أهلية أو زوال الصفة، و بين قطع ميعاد سقوط الخصومة، وذلك أنه من خلال سريان ميعاد السقوط تتخذ أثناء إجراءات قطعه كإعادة السير في الخصومة بعد توقفها، إعلان العريضة إلى الخصم الأخر[4].

**ج/ التنازل عن الخصومة (ترك الخصومة)**

ترك الخصومة معناه نزول المدعي عن الخصومة القائمة و عن كافة إجراءاتها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[5].

فالمدعي هو الذي أقام الخصومة و تحمل نفقاتها و هو صاحب المصلحة الأولى في بقائها و الحكم في موضوعها، و لكن قد يطرأ له بعد رفع الدعوى ما يجعل له المصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد ان يستكمل أدلته،

---

[1] تنص المادة 223 من ق إ.م.إ على" تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم والقيام بالمساعي تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها."

[2] عبد الله مسعودي، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ج1، دار هومة، الجزائر 2018 ،ص71

[3] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون إ م إ** ، الجزائر، 2008 ،ص 52

[4] عبد الله مسعودي،**مرجع سابق**،ص 557

[5] محمد عزمي البكري، **الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء**، ط3، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2001 ،ص 859.

فهذا خير له من السير فيها و الحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه، كذلك قد يرفع المدعي الدعوى أمام محكمة ثم يتبين بعد رفعها أنها غير مختصة فيتركها لكي يجددها أمام المحكمة المختصة، أو إذا أراد إمهال خصمه[1].

فلا يترتب على هذا التنازل التخلي عن الحق في الدعوى، إذ يجوز للمدعي أيضا التنازل بهدف تدارك نقص علمه أثناء سير الخصومة و أن دعواه سترفض لا محالة إذا استمر فيها كعدم توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر الذي بقي يتمتع بحق البقاء وفقا للقانون المدني أو عدم توجيه إعذار وفقا للمادة 119 من القانون المدني بمناسبة فسخ عقد ملزم للطرفين، مع ذلك يجوز للمدعي الرجوع أمام نفس الجهة إن كانت مختصة بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق ما لم تلحقه إحدى أسباب الانقضاء كالتقادم[2].

ويجوز ترك الدعوى في أي نوع من أنواع الدعاوى، عدا تلك المتعلقة بالنظام العام، و ذلك على أساس أن ترك المسائل المتعلقة بالنظام العام يجب لا تكون متوقفة على اتفاقات أو اتجاهات إرادة الخصوم، مثال ذلك أنه لا يجوز الترك في دعاوى الإفلاس[3] .

و يبقى التنازل عن الخصومة ممكنا مهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور الحكم و كذا في مرحلة الاستئناف و حتى أمام المحكمة العليا[4] .

المقصود بترك الخصومة هو حكم في تنازل المدعي عنها، وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور و ذلك بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون فالترك هو الموضوع، وعن القائمة هو مجرد تنازل المدعي عن الخصومة كافة عن الدعوى ذاتها، بما في ذلك عريضة افتتاحها، ولكنه ليس تنازلا عن الدعوى ذاتها ،او عن الحق الموضوعي المرفوعة به،و إنما يحتفظ بحقه الذي يدعيه، و لا يمتنع عليه

[1] أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم والطعن**، ج1، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 431

[2] نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص553.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **مرجع نفسه**، ص 553-554.

[4] أحمد هندي، **مرجع سابق**، ص197.

تجديدها في المستقبل للمطالبة بذات الحق وفي مواجهة نفس الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته.

ويترتب على تلك الخصومة كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وقال الأستاذ فتحي والي بان ترك الخصومة هو إعلان عن إرادة المدعي في إنهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها ، ويعرفه الأستاذ أحمد أبو الوفاء بأنه تنازل المدعي عن الخصومة وعن كافة إجراءات هارد .ومن هنا ، فان التنازل هو ترك المدعي للخصومة التي أنشأها ، وإعلان إرادته في التخلي عنها وعن الإجراءات التي تمت وحصلت فيها ، مع بأصل الحق الذي يدعيه ، فله أن شاء تجديد المطالبة القضائية في نفس الموضوع ولا يصدر التنازل إلا عن المدعي الذي رفع الدعوى وأقام الخصومة وحرك النشاط القضائي، وقد يكون التنازل عن كافة إجراءاتها، أو عن إجراء فيها، أو عن الحكم الصادر بشأنه، ذلك أنه لا يمكن للمحكمة قانونا إلزام المدعي بالمضي في الدعوى التي رفعها انطلاقا من الصفة الخاصة للدعوى المدنية، إن تنازل المدعي عن ادعائه هو مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون القضائي، ولهذا كان التنازل عن الخصومة جائزا أمام طبقات المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا ( المادة 261 263 ق. أ .ج)، حتى ولو كان القصد ذلك إعادة الطعن بالنقض[1].

**المطلب الثاني: حالات الإعفاء من التحقيق**

المراد من الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز في عدم ندب قاضي مقرر لتحقيق قضية معروف حلها مسبقا نتيجة خطأ المدعي كسوء التوجيه للدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو رفع الدعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى، وطبقا للمادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته[2].

[1] بالحاج العربي ، **التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري**، ب ط ، ص 97-98.

[2] نادية بونعاس، **مرجع سابق**، ص 147.

**الفرع الأول: الحالات المؤدية إلى الإعفاء من التحقيق**

إمكانية الإعفاء في التحقيق و هذا ما يحيلنا إليه ق إ م إ في مادته 847 التي تنص على ما يلي " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته".

ويستخلص من أحكام هذه المادة ولاسيما القاضي الذي يعود له النطق بالإعفاء من التحقيق وعبارة " عندما يتبين له أي رئيس المحكمة الإدارية من العريضة الافتتاحية أن حلها مؤكد فحالات الإعفاء تتعلق على وجه الخصوص بشروط قبول الدعوى الإدارية أو شروط قبول الطعن.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة من خلال نص المادة نستنج بأن هناك حالات يجوز فيها للقاضي الإداري من أن يقرر الإعفاء من التحقيق : حالة عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختارة أو في حالة عدم توفر شروط قبول الدعوى أو طرق الطعن الإداريةبالإضافة إلى الحالة التي يتضح فيها لرئيس المحكمة حسب نص المادة 844 من ق إ م إ[1] أن حل القضية مؤكد من خلال محتوى العريضة الافتتاحية دون إجراء التحقيق فيها.

وهناك حالات أخرى كغياب موضوع الدعوى، بحيث تبقى الدعوى دون موضوع، فمثلا في مجال قضاء الإلغاء، يؤدي سحب القرارات الإدارية من طرف السلطة الإدارية، أو إلغاءه من طرف جهة قضائية إدارية أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، أو غياب العارض عند وفاة الشخص الذي يخاصم سلطة إدارية، فإن ذلك يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها[2].

[1] المادة 844 من ق.إ.م.إ

[2] رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص 90-91.

أما إذا وصلت القضية إلى هذا الحال، فعلى القاضي أن يفصل فيها حتى ولو لم يستأنف الورثة في الخصومة[1].

**الفرع الثاني: مقارنة بين حالات الإعفاء في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة**

نص القانون التونسي على جواز الإعفاء من التحقيق في الفصل (43)جديد من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على ما يلي : إذا تبين من عريضة الدعوى ومن مؤيداتها أن الحل القانوني الذي تتطلبه القضية واضح وأنها لا تستدعي التحقيق يجوز للمستشار المقرر إحالة ملف القضية مصحوبا بتقريره إلى رئيس الدائرة الذي يحيله على الرئيس الأول ليتولى الإذن بتعيينها مباشرة في جلسة المرافعة دون سبق عرضها على مندوب الدولة".

وعند مقارنة نص المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص الفصل ( 43) من قانون المحكمة الإدارية التونسي نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي يأخذان بإجراء الإعفاء من التحقيق لكن الفرق بين القانونين يكمن في أن الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز في عدم ندب قاض مقرر لتحقيق القضية وإحالة الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، أي أن اطلاع محافظ الدولة على ملف القضية وتقديم التماساته يبقى إجراء وجوبي.

أما الإعفاء من التحقيق في القانون التونسي يبقي على ندب المستشار المقرر(القاضي المقرر) دون عرض ملف القضية على مندوب الدولة[2]، وبخصوص الوضع في القانون المصري فإن عملية تحضير الدعوى الإدارية تنقسم إلى مرحلتين مرحلة أولى تتمثل في إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المعنية وإلى ذوي الشأن في ميعاد محدد وإيداع رد الإدارة ومستنداتها الى غير ذلك من الأوراق والمستندات التي يقدمها الطرفان سواء قدمها الفرد أو الإدارة طبقا للمادتين 25 و26 من قانون مجلس الدولة المصري.

[1] رشيد خلوفي، **مرجع نفسه**، ص 92

[2] تجدر الإشارة إلى أن نظام مندوبي الدولة في تونس يقابله نظام محافظي الدولة في الجزائر.

وهذه هي مرحلة التحضير الأولى وهي مرحلة أساسية لضمان حقوق الدفاع ولا يجوز استبعادها ولا يوجد نص قانوني يجيز ذلك ولو في حالات الاستعجال، وإن جاز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال تقصير مواعيد إيداع رد الإدارة طبقا لنص المادة 26 من قانون مجلس الدولة المصري[1].

وبعد فوات المرحلة الأولى يمر الملف إلى مفوض الدولة للتحقق من اكتماله أو أنه بغير حاجة إلى إجراء منتج ثم إحالته إلى المرافعة وهذه هي المرحلة الثانية من التحضير، فإما أن يجد المفوض الملف في حاجة إلى تحقيقات معينة فيضع خطة مناسبة للتحضير وإما أن يجد الملف صالحا للفصل فيه بحيث يكون أي إجراء آخر غير منتج[2].

[1] أحمد كمال الدين موسى، **دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الزمان**، مجلة العلوم الإدارية المصرية العدد الأول، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1979، ص 54.

[2] نادية بونعاس، **مرجع سابق**، ص 147-148.

# الفصل الثاني:

# إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية

**تمهيد:**

التحقيق في المنازعات الإدارية هو تحري الحقيقة في التهمة المنسوبة وجملة من الإجراءات والوسائل التي تتبعها وتتخذها السلطة المختصة قانونا من أجل الوصول إلى فض المنازعات الإدارية وكشف ملابستها وحقيقتها، فهو إذن المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها، وسنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية وهذا من خلال تبيين إجراءات الدعوى الإدارية واختتام التحقيق ووسائله.

## المبحث الأول: إجراءات الدعوى الإدارية واختتام التحقيق

إن دخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق، يتم وفق لإجراءات قانونية بحتة، وهذه الإجراءات واجبة الإتباع، سواء ما تعلق منها برقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية، أو بدور الهيئات المختصة بالتحقيق، وسنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الدعوى الإدارية والأشخاص المسند لها التحقيق القضائي (المطلب الأول)، واختتام التحقيق وإعادة السير فيه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات الدعوى الإدارية والأشخاص المسند لها التحقيق القضائي

تمر الدعوى الإدارية بسلسلة من الإجراءات ورد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها ما هو متعلق بالقواعد العامة ومنصوص عليها في الكتاب الأول ضمن الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وما هو متعلق بالمنازعات الإدارية ومنصوص عليها في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

#### الفرع الأول: المراحل القانونية في المنازعة الإدارية

**1/ تبليغ عريضة افتتاح الدعوى:**

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رفع الدعوى الإدارية القضائية، محددا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري (المكاني والنوعي)، وتقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين، وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى بالإضافة إلى البيانات العامة

[1] حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة–**، ط1، دار الخلدونية للنشر والطباعة، الجزائر، ص 173.

المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ، إسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم ومحل إقامتهم موضوع الطلب، وتاريخ التظلم من القرار، إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم، ويرفق بالدعوى الإدارية نسخة من القرار المطعون فيه والمستندات والوثائق المدعمة للدعوى[1]، كما يقدم صاحب العريضة عددا كافيا من صور العريضة الافتتاحية والمستندات والوثائق المدعمة لطلباته

وشروط قبول الدعوى الإدارية في تلك الشروط التي يجب تحتها لعرض الطاعن قضيته على القضاء الإداري من أجل الفصل فيها، وبانعدام شرط من شروطها يقضي القاضي بعدم اختصاصه دون مباشرة موضوعها، وتنقسم هذه الشروط إلى الشروط الخاصة بالمدعي فحتى تكون دعواه مقبولة من الجانب الموضوعي يجب أن تتوافر فيه شروط وهي الصفة والمصلحة المطبقة في هذا الشأن نفس أحكام القانون المدني المطبقة على شروط رفع الدعوى أمام القضاء العادي، وينص القانون من جهة أخرى على مجموعة من الشكليات والإجراءات عند إيداع العريضة وتبليغها[2].

وقد نصت المادة 838 من ق إ م إ بأن: يتقدم المدعي أو المدعون أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية ويودع بها عريضة افتتاح الدعوى مع نسخ منها بعدد الخصوم، ويودع أيضا الوثائق المدعمة لدعواه، وأيضا نسخة من القرار الإداري المطعون فيه إذا كان بصدد دعوى إبطال أو دعوى وقف تنفيذ قرار إداري"[3].

ولقد تعرضت المادة 848 من نفس القانون لحالة التسوية وذلك عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، كأن تكون العريضة لا تتضمن إحدى البيانات الجوهرية كأن تكون غير موقعة من طرف محام، أو عدم إرفاق القرار الإداري المراد إبطاله، فإن العارض يستطيع تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى[4]، وفي حالة فوات الأجل المنصوص عليه فلا يجوز

[1] المادة 13 من ق.إ.م.إ.

[2] زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011-2012، ص 12.

[3] المادة 838 من ق إ م إ.

[4] المادة 817 من ق إ م إ.

للمحكمة الإدارية أن ترفض التصحيح وعليها دعوة المعنيين للتصحيح في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما بقيام بذلك والذي يبدأ من يوم تبليغهم بذلك الأمر، وفي حالة الاستعجال فإن الأجل يقل عن خمسة عشر يوما.

### 2/تبليغ المذكرات والوثائق

يعتبر تبليغ المذكرات الوثائق الشرط الجوهري للوجاهية في التحقيق، ولقد ميز القانون في عملية تبليغ المذكرات بين العريضة الافتتاحية ومذكرات الدفاع ومذكرات الرد، فتنص الفقرة الثانية من المادة 838 بأن تبليغ العريضة الافتتاحية يتم عن طريق محضر قضائي، أما المذكرات مع الوثائق المرفقة بها فتبلغ من طرف أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام[1].

### 3/ تبليغ الأعمال الإجرائية

نصت المادة 839 من ق إ م إ على أنه: " يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف ومن باب أولى فإنها تبلغ إلى الخصوم، إذا حضروا بأمانة ضبط المحكمة، ويتم التبليغ مقابل وصل يوقع عليه المبلغ له".

كما يتم التبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام لكل من[2]:

- الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق.
- طلبات التسوية والإعذارات وأوامر اختتام التحقيق.
- مذكرات تاريخ الجلسة.
- الوثائق المرفقة بالعرائض.
-

[1] رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، **بحوث في القانون**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 159-160.

**4/ الاطلاع على الملف**

يقصد بالحق في الإطلاع على الوثائق تبليغ الوثائق بصفة مبدئية أو في حالات استثنائية، تبليغ الخصوم بجرد مفصل، حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع عليها وأخذ نسخ منها، عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، وهو ما تناولته المادة 841 في فقرتها الأولى "تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات "[1].

تنظم الفقرة الثانية من نفس المادة الحالة التي يستحيل فيها تبليغ الوثائق بسبب طبيعتها وذلك عندما يحول عددها أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها، فيبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم بغية الإطلاع عليها بأمانة ضبط المحكمة وأخذ نسخ عنها على نفقتهم، والمشرع لم يبين المقصود من حالة الضرورة الملحة وهو ما يمكن استنباطه من الملف المطروح في أدراج المحكمة الإدارية، ويتم معالجة كل ملف على حدا، وبتوافر هذه الحالة يتم تسليم الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم على أن يقوم رئيس المحكمة بتحديد الأجل الذي يقوم الخصوم بإرجاع هذه الوثائق[2].

**الفرع الثاني: الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي**

يلعب كل من محافظ الدولة والمستشار المقرر دورا مهما و أساسيا في التحقيق القضائي نذكرها كالتالي:

**1/ محافظ الدولة:** يتم تعيين محافظ الدولة في الجزائر باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك، ولا إجراءات معينة ومتميزة، فإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي[3].

يبدأ دور محافظ الدولة بعد أن ينتهي القاضي المقرر من مهامه المنوطة به والمتمثلة في الإشراف على سير مرحلة التحقيق، ثم إعداد تقرير بشأنه، ليقوم بعد انتهائه بإرسال التقرير مرفقا بالوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته[1].

---

[1] المادة 841 من ق إ م إ.

[2] تنص المادة 842 من ق إ م إ أيضا على أنه: " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده".

[3] جمال قروف، **مرجع سابق**، ص253.

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية هاته الإحالة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه، على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور[2].

**أ/ شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة:**

"يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة[3]".

الملاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد شكل معينا يجب إتباعه لتقرير محافظ الدولة لإفراغ المحتوى القانوني للرأي في نطاقه، ومن ثم فإن ما يبديه هذا المحافظ من ملاحظات شفوية أمام الهيئات القضائية الإدارية لا تعد تقريرا بالرأي القانوني، بل هي مجرد ملاحظات وإيضاحات لما ورد بالتقرير من أمور قانونية أو فنية، وفيما يتعلق باللغة التي يكتب بها التقرير فإن المشرع الجزائري لم يحددها، بيد أن يفترض أن يكتب التقرير باللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية[4].

**ب/ مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة:**

حسب المادة 898 المذكورة أعلاه فإن محافظ الدولة يقدم تقرير المكتوب يتضمن كل ما له علاقة بالقضية من وقائع، وقانون، وحلول، وطلبات ختامية وبعد عرض الوقائع والإجراءات يبدأ محافظ الدولة بدراسة الملف دراسة وافية، فيفحص الاتجاه القضائي ليسعى إلى تطويره، ويقترح الحكم

[1] المادة 846 من ق إ م إ.

[2] جمال قروف، **مرجع سابق**، ص253-254.

[3] المادة 898 من ق إ م إ.

[4] سهيلة بوخميس، **دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2010، ص 214.

القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، فيكون رأيه بكل استقلالية وحياد تام لصالح القانون وحده مراعيا في ذلك الظروف والحالات والقواعد القانونية المطبقة معتمدا في ذلك على ضميره[1].

وتظهر أهمية تقرير محافظ الدولة بالنظر إلى العناصر التي يحتويها، ومن ثم الدور الذي سيؤديه المحافظ، بالتعبير عن رأيه بكل حرية وموضوعية وحياد، أمام الجهات القضائية[2].

## 2/ القاضي المقرر:

يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر منه في الدعوى المدنية.

### أ/ تعيين القاضي المقرر

القاضي المقرر لا يخرج عن سلم القضاة وبذلك يكون تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية و رئيس الفرقة المختصة بمجلس الدولة، والمقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاضي بها أو قاضي بمجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ويشترط في المقرر على مستوى مجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في المهام العادية: وذلك أن المقرر في المهام غير العادية لا يمكنه أن يكون مستشارا مقررا بحيث تقتصر مهامه في الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة[3].

تمتد مدة مهام القاضي المقرر طوال فترة التحقيق المأمور به من رئيس تشكيلة الحكم إلى غاية تاريخ اختتام التحقيق، كما له دور بعد الانتهاء من تهيئة القضية واختتام التحقيق وذلك في مرحلة سير الجلسة عند تلاوته لتقريره حول القضية[4].

---

[1] أم الخيرة بوقرة، **وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائر** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016، ص 304.

[2] أم الخيرة بوقرة، **المرجع نفسه**، ص 304-305.

[3] تنص المادة 83 من ق إ م إ : على دور القاضي المقرر في الخصومة المدنية وذل في حدود حالة واحدة فقط وهي عندما يؤمر بإجراء التحقيق عن تشكيلة جماعية وليس عن قاضي فرد، ولقد كان يسمى في ظل القانون القديم بالمستشار المقرر.

[4] محمد صغير بعلي، **مرجع سابق**، ص310.

**ب/ مهام القاضي المقرر خلال سير التحقيق**

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن مهام القاضي المقرر تتوزع بين المادة 844 وبين مواد متفرقة نصت على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام بمناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها، فبالنسبة للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أسندت للقاضي المقرر تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع وكذلك الردود، ومنحت له سلطة الاتصال بأطراف المنازعة للحصول على ما يكون ضروريا من البيانات والأوراق، وبالمناسبة له طرح ما يراه ضروريا من أسئلة على الأطراف[1].

وبالنسبة للمهام والصلاحيات الأخرى نجد أن المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحت القاضي المقرر صلاحية استدعاء أي شخص بصفته شاهدا من تلقاء نفسه حتى ولو لم يقدم أحد الأطراف طلب سماع ذلك الشاهد بل حتى وان لم يصدر قاضي الموضوع الأمر بسماع الشهادة، وفي ذلك مساهمة ايجابية لإنجاح مرحلة التحقيق الإداري وأيضا في توزيع مهام التحقيق ربحا للوقت، كذلك منحت المادة 838 من ذات القانون للقاضي المقرر دور المشرف على تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة، في حين منحت المادة 146 من ذات القانون صلاحية القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة.

وبعد إتيان جميع الواجبات المهنية يقوم القاضي المقرر عندما تكون القضية جاهزة للحكم فيها أو تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات بتقديم تقرير مكتوب، مع ملاحظة غياب مادة صريحة تنص على ضرورة اختتام القاضي المقرر لمهامه بتقرير مكتوب، إلا أنه وعلى غرار ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية يتوج عمل القاضي المقرر بإعداده لتقرير مكتوب، وهذا ما نفهمه من نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير

[1] محمد صغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 301.

المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم "... ويظهر ذلك أيضا من خلال نص المادة 897: "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير..."[1].

**المطلب الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير فيه**

يرتبط تاريخ اختتام التحقيق بمدى تهيئة القضية للفصل فيها، إذ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق مسبقا بما يراه مناسبا، اعتبارا منه بأن تقدير هذه المدة المحددة التي قررها للتحقيق ستكون كافية لتهيئة القضية المرفوعة أمام المحكمة، إلا أن ظهور عوارض وأحداث قد تعطل من هذا السير، فتتسبب بتأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق، أو قد تكون تقدير تحديد هذه المدة أصلا غير كافي لإتمام جميع إجراءات التحقيق المأمور بها، مما يتعين تمديد هذه أو إعادة السير في التحقيق[2].

**الفرع الأول: اختتام التحقيق في المنازعة الإدارية**

بعد إتمام( القاضي المقرر، محافظ الدولة) جميع الأعمال المكلفين بها قانونا والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها تصبح الدعوى في هذه المرحلة مهيأة للفصل فيها، ذلك أن الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع وقد نظم ق إ م إ، موضوع اختتام التحقيق في مواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد الاختتام، إجراءاته، آثاره[3].

**1/ صَاحب سلطة تحديد اختتام التحقيق**

إن تحديد اختتام التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم، وبالتالي لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة وكذلك القاضي المقرر إقرار اختتام التحقيق، فالمقرر لم يعد يلعب

[1] المادة 897 من ق إ م إ.

[2] محمد حميش، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية– دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 134.

[3] فوزية زكري، **مرجع سابق**، ص 59.

دورا في التحقيق بصورة مستقلة بحيث أن يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق كتابة الضبط، وهذا طبقا لنص المادة 02/844 من ق إ م إ مما نفهمه هنا أن المقرر الذي يخطر رئيس التشكيلة وهذا الأخير هو الذي يصدر الأمر، هذا يعد تجريد لدور القاضي المقرر وتضييق لصلاحيته[1].

**2/ تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب الأمر**

اختتام التحقيق مقيد بانتهائه، معناه أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا يقوم رئيس تشكيلة الحكم، بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، مثل التبليغ بكتابة الضبط أو بواسطة المحضر القضائي[2].

أجل تبليغ الأمر هو خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر وهذا قصد تمكين الأطراف من تقديم أية مذكرة إضافية أو مستند قبل تاريخ اختتام التحقيق، بالرغم من كون أمر اختتام التحقيق إنما يحدد عندما تكون القضية مهيأة للفصل، وهذا تبعا للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر.

وقد يغلط هذا الأخير بشأن مدى قابلية القضية للفصل فيها، ولذلك منح المشرع مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالأمر لغاية تاريخ اختتام التحقيق للخصوم تمكينا لهم بدفع كل ما لديهم من وثائق ومذكرات[3].

**3/ تحديد اختتام التحقيق بقوة القانون التحقيق في المنازعة الإدارية**

إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.

---

[1] حسين فريجة، **مرجع سابق**، ص 380.

[2] المادة 02/852 من ق إ م إ.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق**، ص 196.

وعليه في حالة لم يصدر الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان؛ كأن يكون تقصيرا من رئيس تشكيلة الحكم أو سهوا منه فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل (03) أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور، والهدف من ذلك هو التقليل من تقديم مذكرات في آخر ساعة أو في آخر دقيقة من طرف المتقاضين المهملين أو الذين يهدفون إلى إعاقة الإجراءات[1].

ويتم اختتام التحقيق بإعلامه وهذا بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم، والذي لا يكون مسببا، كما لا يقبل مخاصمته بأية طريقة من طرق الطعن لأنه من الأوامر الولائية وتتعلق بحسن سير المحكمة الإدارية[2]، أو في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر،أما في حالة عدم وجود الأمر المنصوص عليه في المادة 852 ، يتم الإعلام باختتام التحقيق بحكم القانون وبصفة أدق بحكم المادة 853 من ق إ م إ، التي تشير إلى هذا الاختتام الذي يحدده ثلاثة أيام قبل جلسة الفصل في القضية[3].

**الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق**

**1/ صاحب القرار وحالة إعادة السير في التحقيق**

إن الإقرار بإعادة السير في التحقيق يرجع إلى رئيس تشكيلة الحكم، حيث أجاز القانون لهيئة الحكم إعادة السير في التحقيق إذا بدت لها أسباب جدية تستوجب هذا الإجراء وأطلق عليها المشرع بحالة الضرورة، والتي يرجع تحديدها إلى السلطة التقديرية لقاضي تشكيلة الحكم، كما يجب كذلك على القاضي الإداري أن يأمر بإعادة السير في التحقيق في حالة اكتشاف عدم العمل بقاعدة النظام العام، متى ظهرت بعد اختتام التحقيق[4].

تخضع إعادة السير في التحقيق للإجراءات التالية:

[1] المادة 853 من ق إ م إ.

[2] المادة 852 من ق إ م إ.

[3] المادة 853 من ق إ م إ.

[4] حسين فريجة ، **مرجع سابق**، ص21 .

- **بواسطة أمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم**: حيث تنطلق إعادة السير في التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم غير مسبب وغير قابل لأي طعن، ويتم الأمر بذلك أثناء جلسة المرافعة أو قبلها بقليل، أو بعد وضع القضية في المداولة، وآنذاك يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإخراجها وإرجاعها إلى التحقيق[1].
- **بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي**: حيث يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يصدر عن تشكيلة الحكم يأمر بتحقيق تكميلي، وهذه الطريقة عكس الطريقة الأولى يكون هذا الحكم مسبب، لكنه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى[2].

**2/آثار إعادة سير التحقيق وتفريقه عن التمديد**

المذكرات المقدمة، من وإلى الخصوم، بين مرحلتي اختتام التحقيق، وإعادة السير فيه يتعين تبليغها إلى الخصوم، أي العمل بأحكام المادة 840 من نفس القانون المتعلقة بمرحلة التحقيق[3]، وقد نصت المادة 840 من ق إ م إ على: تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء ويتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات أو أوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال"[4].

أما بخصوص تفرقته عن تمديد السير في التحقيق فالمقصود هو يعتبر تمديد التحقيق إضافة مدة جديدة لفترة التحقيق يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد الأطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس له إلا أن يأمر بإعادة السير في التحقيق وفقا للشروط المذكورة سالفا[5].

[1] محمد حميش، **مرجع سابق**، ص173.

[2] المادة 952 من ق إ م إ.

[3] رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص9 .

[4] محمد حميش، **مرجع سابق**، ص173-174.

[5] محمد حميش، **مرجع سابق**، ص 176.

## المبحث الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على وسائل تحقيقية محددة يمكن للقاضي الإداري الإستناد إليها ويتضح ذلك من خلال المواد من 858 إلى 862 والمتمثلة في: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن ووسائل أخرى، ومن خلال ما سبق سنبين طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري (المطلب الأول)، وتحديد حرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري

إن طرق الإثبات التي نص عليها القانون الجزائري هي على عدة أنواع نذكرها كالتالي الخبرة والانتقال للمعاينة وسماع الشهود، ووسائل أخرى حديثة.

#### الفرع الأول: المعاينة والانتقال إلى الأماكن والوسائل الحديثة

**1/ المعاينة والانتقال إلى الأماكن**

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من تندبه لذلك لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة، والغاية من المعاينة الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء وجدواها يعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهميته أمر بالانتقال إلى الأمكنة.

وفي القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من ق إ م إ بقولها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"[1].

[1] فوزية زكري، **مرجع سابق**، ص 103-104.

ويأمر القاضي بالانتقال للمعاينة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب الخصوم وفي كلتا الحالتين يحدد مكان ويوم وساعة الانتقال ويرسل إخطار للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة[1].

والانتقال للمعاينة يمكن للقاضي من الإطلاع شخصيا عن عناصر النزاع دون اللجوء إلى خبير، وإذا كانت بعض القضايا تستجوب مهارات فنية خاصة أو معلومات تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للإستعانة به[2]، كأن يأمر القاضي الإداري بتعيين خبير للانتقال إلى مقر لجنة فتح الأظرفة للإعلان عن مناقصة لمشروع معين للتأكد من مدى مطابقة العروض لموضوع المشروع، أو فيما إذا جاءت هذه العروض تنفيذا لبنود دفتر الشروط.

أثناء إجرائه للمعاينة، يجوز للقاضي أن يسمع شهادة أي شاهد يرى لزوما سماع أقواله أو يطلب الخصوم سماعه، وله اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة بحضور الشهود إن وجد ضرورة لذلك[3]. وبعد انتهاء المعاينة يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[4].

### 2/ الوسائل العلمية

تنص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها "، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الوسائل يختص بها القضاء الإداري[5]، وتدرج في الملف كوثيقة ويحتفظ بها كاتب الضبط ويبقى للخصوم حق الحصول عليها على نفقتهم، وللحفاظ على قوة هذه الوسيلة يجب حفظها حتى لا تتأثر بالزمن فيتغير الصوت أو

[1] المادة 146 من ق إ م إ.
[2] المادة 147 من ق إ م إ.
[3] المادة 148 من ق إ م إ.
[4] المادة 149 من ق إ م إ.
[5] نادية بونعاس، **مرجع سابق**، ص 223-224.

الصورة المسجلة وكان من المستحسن لو نص المشرع على طريقة حفظها عن طريق تحرير ما جاء فيها في محضر[1].

**الفرع الثاني: سماع الشهود وتدابير أخرى**

## 1/ سماع الشهود

منح المشرع سلطة واسعة للقاضي في اعتماد الشهادة وتقديرها، وهذه السلطة تنصب على حجية الشهادة، وليس على قوة الشهادة في الإثبات لأن نطاق الإثبات بالشهادة حدده القانون، غير أن هذه الحرية تعترضها بعض القيود التي من شأنها أن تحد من التعسف المحتمل من طرف القاضي في تقدير الدليل المتحصل عليه من الشهادة من خلال التطبيق السليم للقواعد العامة التي تحكم سير إجراءات الخصومة[2].

إن الغرض من الإثبات بشهادة الشهود هو الحصول على أقوال الشهود الذين يؤدون مزاعم المدعي أو المدعى عليه، فالشهادة بهذا المعنى تلزم الخصوم والقاضي باحترام القواعد الموضوعية للإثبات بالشهادة المنصوص عليها في المواد 333 إلى 336 من القانون المدني[3].

يعتبر سماع شهادة الشهود من إحدى وسائل التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة859 من ق إ م إ والتي نصت على سماع الشهود في الدعوى الإدارية تطبيقا في ذلك لنفس الأحكام المطبقة على سماع الشهود المقامة أمام القضاء المدني والمنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من القانون نفسه[4].

---

[1] نادية بونعاس، **مرجع سابق**، ص 223.

[2] محمد حميش، **مرجع سابق**، ص 109.

[3] لحسن بن الشيخ أث ملويا، **مرجع سابق**، ص 163.

[4] مصطفى عب العزيز الطيراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه**، ط1 ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 60.

وإنه استنادا إلى ذلك يمكن للقسم الإداري للمحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية بمجلس الدولة الأمر بإجراء سماع الشهود في مرحلة التحقيق وقبل غلق بابها حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة لإثبات بالشهادة .

كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية و الإدلاء بشهادته، والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة أي أن الشاهد يدلي بما رآه وسمعه مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه يمكن أن تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة[1].

نصت المادة 153 من ق إ م إ على شروط شهادة الشهود بحيث هناك شروط موضوعية مرتبط بالشهادة بحد ذاتها أن تكون الشهادة في الأصل شفهية، وأن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اللجوء فيه لسماع شهادة الشهود، وهناك شروط شخصية وهي الواجب توافرها في شخص الحالف أي الشاهد نفسه المتمثلة في أن تكون الشاهد بالغ سن الرشد، وسليم الإدراك وأن لا تكون له صلة أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى الإدارية، ويجب على الشاهد حلف اليمين شفاهة على قول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة لإبطال على أن تكون الصياغة كالتالي:" أقسم على أن أقول الحقيقة ولا يقسم بالله"[2].

لكن نص المادة 2/152 من ق إ م إ لم يشترط هذه الصياغة وعلى العموم فاليمين الواجب تأديتها من قبل الشاهد هي كالتالي: " أقسم بالله على قول الحق ولا شيء غير الحق"، إن لم يؤديها كانت شهادته قابلة لإبطال يتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك و على نفقته[3].

[1] نادية بونعاس، **مرجع سابق**، ص 224.

[2] المادة 152 من ق إ م إ.

[3] المادة 152 من ق إ م إ.

والشهادة شأنها كشأن باقي وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى ولو طلبها أحد أطراف النزاع، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه لما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته[1].

ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بنفس القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك راجع للطبيعة الكتابية التي تتصف بها إجراءات التقاضي الإدارية، كما أن طبيعة النزاع الإداري تستدعي ذلك2، ويمكن لأطراف النزاع الحصول على نسخة من محضر شهادة من كتابة الضبط هذا طبقا لنص المادة 162 من ق إ م إ، ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الإثبات في نصوص المواد 335 و336 من القانون المدني[3]، ويجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر بالتحقيق، أن يستدعي أو يستمتع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

### 2/ تدابير أخرى للتحقيق

إن للتحقيق في الدعوى الإدارية إلى جانب الوسائل العادية التي تم التطرق إليها هناك وسائل و تدابير أخرى تساعد في التحقيق ألا وهي : الاستجواب والقرائن القضائية واليمين.

- **الاستجواب:** يعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، حيث يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان باعتراف منه بارتكابها أو نفيه لها.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ، ص 310.

[2] محمد محدة، **الإثبات في المواد الإدارية**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2005، ص 87.

[3] قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني القانون المدني، ج.ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

واستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ إنه لا يعتبر مجرد إجراء بحث عن أدلة الاتهام، يسعى وراء الحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته[1].

يمكن للقاضي الإداري إعمال وسيلة الاستجواب تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي" كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات"، ثم إن المادة 868 من نفس القانون وردت فيها عبارة كل تدابير التحقيق وهي عبارة واسعة قد تشمل حتى الاستجواب، وقد أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بهذا الإجراء تلقائيا أو بطلب من الخصوم[1].

- **القرائن القضائية:** القرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع القاضي دحض الإدعاء أو إثباته من خلال استعانته بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له لقربها منها أو اتصاله بها[2].

وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذه القرائن فهو أمر يستقل به قاضي حيث لا يخضع في تقديره إلى رقابة المحكمة العليا متى كان استخلاصه قائما على أسباب كافية فله أن يستنتج هذه القرائن من أي مصدر يراه مناسبا من أوراق الدعوى أو أقوال الشهود أو تقدير الخبير[3]، وللقرائن القضائية أنواع من أهمها ما يلي:

✓ **قرينة سلامة القرارات القضائية:** هذه القرينة مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة

[1] نادية بونعاس، **مرجع سابق**، ص 224.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص 388.

[3] أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 247.

لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى قاعدة العامة في هذا الشأن، والتي تفرض سلامة كل قرار إداري[1].

- ✓ **قرينة الانحراف بالسلطة:** يقصد بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها اتجاه مصدر القرار من خلال قراره، لتحقيق أهداف و مأرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص له بموجب النصوص و نظرا لارتباط هذا العيب بالقصد الشخصي فهو يعتبر من أصعب العيوب إثباتا، إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فادا أخفق رفضت دعواه ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي[2]
- ✓ **قرينة العلم اليقين للقرار:** يقصد بها علم المخاطب بصدور القرار الإداري الذي يستوفي شروطه القانونية، بإحدى وسائل النشر التي تتمثل في الجريدة الرسمية والنشرات والإعلانات[3].

فالقرائن القضائية هي عنصر الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء ووضوح، من خلال الدلائل التي يستنبطها من تقارير المعاينة الخبرة وحتى سماع الشهود، ومن خلال نص المادة 340 من ق م على أن كل قرينة لم يقررها القانون بنص خاص يترك لتقدير القاضي استنباطها، بحيث لهذا الأخير سلطة تقديرية في اختيار الواقعة الثابتة والتي تسمى العلامة والذي يجد نفسه أمام عدة علامات تساعده في هذه العملية[4].

- **اليمين:**

اليمين يلجئ إليه في حالة انعدام الدليل اللازم لإزالة الغموض على موضوع النزاع، وهو عبارة عن تأكيدات و تصريحات للخصوم حول واقعة ما

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ب،ط ، 2011، ص 178.

[2] محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص19 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص 399.

[4] لحسن بن الشيخ أث ملويا، **مرجع سابق**، ص 203.

ويعرف اليمين على أنه هو تصريح مهيب بالجلسة من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحة، ومنه فهو الحلف، الذي يصدر من أجد أطراف الدعوى الإدارية على صحة ما يدعيه أو عدم صحة ما يدعيه الطرف الآخر، وتنقسم اليمين أمام القضاء الإداري إلى قسمين هما:

- ✓ **اليمين الحاسمة:** ليست دليلا يقدمه الخصم لإثبات ما يدعيه، بل هي وسيلة احتياطية يحتكم بها الخصم إلى ذمة وضمير خصمه عندما يعجز عن إثبات ما يدعيه بالدليل الذي يتطلبه القانون، إذ و يهدف الخصم من وراء توجيهها إلى حسم النزاع[1].
- ✓ **اليمين المتمة:** اليمين المتمة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ليكمل قيمتها وتعتبر كل من اليمين الحاسمة والمتمة في نظر القضاء الإداري ليست من أدلة الإثبات و ذلك لأن اليمين الحاسمة والمتمة لا تنطبق و طبيعة الدعوى الإدارية، فوقائع الدعوى الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملفات وسجلات، الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها، وإن حجية اليمين المتممة هي أقل من حجية اليمين الحاسمة، بحيث أن اليمين المتمة هي إجراء تحقيقي يساعد القاضي على حسن الإطلاع على الوقائع وهو حر في تقدير قيمتها وغير مقيد بتأديتها أو استبعادها ومن أهم أثارها يكون الحكم الصادر على أساس اليمين المتمة قابل لاستئناف، واليمين المتممة ما هي سوى سبيل يلجأ إليه القاضي الإداري لإنارة وتكملة الدليل المتوفر لديه على أن يكون هذا الدليل موجودا ولكنه غير كافي لبناء اقتناعه[2].

**المطلب الثاني: حرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني**

قد تكون مرحلة التحقيق في الدعوى القائمة أمام القاضي الإداري لا تتعلق بمسألة قانونية بل تقنية تحتاج إلى دراية وكفاءة علمية بموضوع النزاع، وبناء على ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري كما قلنا سابقا أن يأمر بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه، شفاهة أو كتابة بأي

[1] أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص 221.

[2] لحسن بن الشيخ أث ملويا، **مرجع سابق**، ص 187.

تدبير من التدابير التي يسمح بها القانون، وقد تكون طبيعة التدابير لا تدخل في تأهيله القانوني فلا يباشر أعمالها، وإنما يعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجال واختصاص النقاط التقنية.

**الفرع الأول: التحقق من صحة الأوراق**

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة، فإذا أثار شك لدى القاضي في ذلك أو نزاع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى، يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط.

**1/ التحقق من صحة الأوراق**

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة، فإذا أثار شك لدى القاضي في ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى، يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط[1].

وللقاضي الإداري كامل السلطة في أن يقبل أوال يقبل الدفع بالتزوير، و أن يربط مسألة القبول من عدمها بمسألة أن يكون هذا الدفع منتجا في النزاع، ومن ثمة مسألة تقدير ما إذا كان الدليل منتجا في الدعوى، من عدمه متروك للسلطة التقريرية لقاضي الموضوع، مع التزامه بالمقابل بتبيين الأساس الذي استند عليه، وحمله على رفض الدفع بالتزوير باعتباره غير مؤثر في الدعوى[2]، وإذا اقتنع القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية بأن المحرر العرفي[3] محل الدفع بالتزوير مؤثر في النزاع، و يتوقف عليه الفصل في النزاع الأصلي، فقرار الموافقة لا يلزم القاضي بتبيان الأوجه التي أسس عليها موافقته، وكل ما عليه أن يؤشر

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص 370

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع نفسه**، ص 134

[3] **المحرر العرفي**: هو العقد العرفي وهو سند معد للإثبات ينوي تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون دون تدخل الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة ومن ثمة يفتقر المحرر العرفي إلى الرسمية ومع ذلك غالبا ما يقبل عليه الأشخاص نظرا لما فيه من سرعة الإعداد و الاقتصاد في التكاليف و المصاريف، زكري فوزية، **مرجع سابق**، ص 71.

على الورقة محل النزاع 'الورقة العرفية' مباشرة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، وفي الأخير يأمر بإتباع إجراءات مضاهاة الخطوط، وقد يتخذ هذا الأمر شفاهة[1].

وقد تكون أمام إدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية وهو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 179 من ق إ م إ[2]، حيث أنه إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا أرى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه و العكس صحيح.

وإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، استبعد المحرر، أما إذا تمسك الخصم باستعماله فيدعوه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (08) أيام، وفي حالة عدم وضع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده، أما إذا كان أصل هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية[3]، كما يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير[4].

### 2/ مضاهاة الخطوط

عند جحد الورقة العرفية وعدم الاعتراف بمحتواها، وذلك بإنكار المتمسك عليه بها للخط أو للإمضاء أو الخاتم أو بصمة الأصبع، فإن على القاضي التحقق من صحتها عن طريق عملية تحقيق

---

[1] زكري فوزية، **مرجع سابق**، ص 73 .

[2] تنص المادة 179 من ق إ م إ على :"الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه" .

[3] تنص المادة 181 من ق إ م إ على:" إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن 68 ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد تصريح، استبعد المحرر .وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (08) أيام .في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد، يتم استبعاده، وإذا كان أصل هذا المستند مودعا لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية" .

[4] نص المادة 182 من ق إ م إ على :" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.

الخطوط التي تتم بواسطة خبراء فنيين في الخطوط يؤدون عملهم بتكليف وتحت إشراف المحكمة المختصة بنظر النزاع.

وعملية تحقيق الخطوط و إن كانت تشترك مع الطعن بالتزوير في كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، إلا أن هناك فارق جوهري كبير بينهما يتمثل في أن عملية مضاهاة الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية بالتحري عن حقيقتها، وذلك على عكس الطعن بالتزوير والذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة في الدعوى بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية[1].

يلجأ القاضي إلى مضاهاة الخطوط كوسيلة من وسائل التحقيق تلقائيا أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم عمله أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة[2].

يجري تحقيق الخطوط خبراء الخطوط بحيث تهدف الدعوى المتعلقة بذلك إلى إثبات أو نفي أو صحة الخطأ أو التوقيع على المحرر العرفي[3].

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحدد عرفي، كما يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة[4].

وفي حالة إنكار من نسب إليه المحرر العرفي قبل مناقشة الموضوع المحرر فتكون حجية بصفة مؤقتة حتى تفصل فيها الجهة القضائية، و يقع على المحتج بالمحرر عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع، فيطلب إحالته إلى التحقيق عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط بالمضاهاة.

إلا أنه تبقى إجراءات المضاهاة من النادر الأمر بها في المنازعة القضائية الإدارية خاصة وأن كل من القضاء الإداري قليلا ما يأمرون بإجراءاتها الخاصة في حق هذه الأعمال الإدارية[1].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص 374.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010 ،ص 165.

[3] علي محمد، **سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات**، الملتقى الوطني الثالث حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة نقدية)، يوم 17-18 أفريل 2013 ،أدرار، ص 46.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص 374-375.

**الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري فيما يخص تقارير الخبرة**

تمتد سلطة القاضي الإداري لتشمل التقرير الذي يظهر فيه إن كان سينتدب خبير واحد أو أكثر من واحد بحسب الحاجة.

فالمبدأ هو الاعتماد على خبير واحد مع عدم وجود أي مانع قانوني بتعدد الخبراء أكثر من واحد متى دعت الضرورة لذلك، غير أن المشرع الفرنسي حدد في بعض المواضيع عدد الخبراء، ففي المسائل الطبية يشترط تعيين ثلاثة (03) أطباء، كذلك في حالة إبطال البيع العقاري بسبب الغبن حيث لا يمكن إثبات إلا عن طريق 03 خبراء، أما في المسائل الجنائية، فإن الأصل في القانون الفرنسي هو ضرورة ندب 02 خبراء على الأقل إلا في حالات نادرة تبرر الاستعانة بخبير واحد فقط وفي هذه الحالة يجب تبرير الحكم[2].

وباعتبار الخبرة القضائية من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها من احتاج إلى تعزيز دليله المقدم أمام القضاء، ومن ثمة فلا يجوز طلب الخبرة بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع قائم أمام القضاء الإداري، لكنه من الناحية العملية قد تهدف الخبرة إلى إثبات حالة مستعجلة بصفة أصلية يخشى عليها من التغيير أو الزوال، أو حتى يحتمل أن يكون محل نزاع في المستقبل ولو في غياب قرار إداري مسبق، فيجوز لقاضي الاستعجال في هذه الحالة أن يعين خبيرا بصفة مستعجلة ليقوم بإثبات حالة الوقائع هاته التي كما قلنا سابقا يحتمل أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية[3].

بعد اختيار الخبير وصدور أمر تعيينه في القضية المعروضة أمام القاضي الإداري فيتم تبليغه بالمهمة المسندة إليه إذا كان خبيرا واحد أو حتى إذا كانوا عدة خبراء، وبالمقابل يقوم هو كذلك بإعلام الجهة القضائية بقبوله لمهامه، لكن إذا ما قام برفضها أو تعذر عليه ذلك فيستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي، أو يكون قد قبلها ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو حتى لم يودعه في الأجل

---

[1] محمد حميش، **مرجع سابق**، ص 86 -87.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 41.

[3] المادة 939 من ق إ م إ.

المحدد، فللقاضي الإداري هنا الذي عينه كامل السلطة في الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف[1].

وعند انتهاء الخبير من مهامه يختتم أعماله بتقرير مكتوب يدون فيه جميع ما قام به وهنا ما يبقى على القاضي الإداري فقط تأسيس حكمه على نتائج الخبرة باعتبارها عنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح، إذ تصبح بذلك هاته النتائج الأرضية التي ينطلق منها قاضي الموضوع في حالة ما إذا قرر هذا الأخير الاعتماد عليها، أو عدم إمكانية تبنيه هاته النتائج إذا ما رأى أنها ناقصة، حيث أن الخبير لم يتوصل إلى المعرفة التقنية التي كان من اللازم الوصول إليها[2].

وعموما لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، كما لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أساسا للطعن فيه، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة[3].

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراي، **مرجع سابق**، ص 130.

[2] محمد توفيق اسكندر، **مرجع سابق**، ص 152.

[3] تنص المادة 145 /02 من ق إ م إ على:" لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباب الاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة".

# الخاتمة

## الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراستنا والمتُمحور موضوعها حول" إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية"، أهمية إجراءات التحقيق الكبيرة في حل المنازعة الإدارية، فالقاضي هو من يقدر فعالية هذه الوسائل بما يتوافق والدعوى المعروضة عليه، سواء أكانت هذه الوسائل مباشرة، أو غير مباشرة أو حتى وسائل علمية حديثة، واستنتجنا أيضا ما يلي:

- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح للقاضي الإداري دورا ايجابيا في تسيير إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية من خلال إتاحته لوسائل التحقيق والإثبات عند تعيينه لخبير أو الانتقال للمعاينة أو سماعه للشهود وأيضا من خلال منحه أوامر للإدارة بتقديم المستندات وإعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع الإداري القائم.
- وسائل التحقيق المعتمدة في الدعوى الإدارية هي عبارة عن وسائل مشتركة بينها وبين القضاء العادي، واستعمل المشرع نظام الإحالة فيها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، رغم تخصيص نصوص خاصة بها.
- أظهر المشرع الجزائري الطابع التحقيق والوجاهي في النصوص القانونية المتعلقة بوسائل التحقيق وهذا من خلال إشرافه على السير الحسن لإجراءات التقاضي والذي هدفه المرجو هو الوصول إلى الحقيقة.
- إعطاء سلطات واسعة للقاضي الإداري للنظر في الدعاوى الإدارية، لتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين الغير متكافئين، لذا تعد سلطات القاضي الإداري في هذا المجال بمثابة ضمان لتحقيق مبدأ المشروعية.
- تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق من خلال إقرار المشرع بمدى أهمية التقرير الذي يقدمه والذي يتضمن رأيه الشخصي في القضية وتقديم طلباته والتماساته.

- إن الطابع الكتابي هو الغالب على إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية غير أن هذا لا يعني أن الأدلة ذات الطابع الشفوي لا تصلح كدليل إثبات تقوم عليه الدعوى الإدارية و إنما فقط تقل أهميتها مقارنة بالدليل الكتابي.
- يعترض التحقيق في المنازعات الإدارية نفس عوارض التحقيق التي تعترض نظيرتها المدنية فتوسع من نطاق موضوعها و أطرافها، ويتعلق الأمر بالطلبات المقابلة والتدخل، غير أن تطبيقها من الناحية العلمية يطرح بعض المشاكل المرتبطة بخصوصية الخصومة أمام مجلس الدولة.

وأخيرا نستطيع القول بأنه لا يمكن إنكار الدور المهم لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية و التي تعد بمثابة مرحلة تحضيرية أساسية لملف الدعوى الإدارية والتي تمكن نتائجها القاضي الإداري من الاطلاع بصفة صحيحة ودقيقة على وقائع المنازعة الإدارية و هذا للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها وبالتالي تساهم في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية.

**توصيات واقتراحات:**

- تفعيل دور القاضي الإداري من خلال توسيع اختصاصاته في توجيه أوامر الإدارة، فيما يخص القرار الإداري وموضوع الطعن أو المستندات التي تخدم القضية، وعدم اعتماد مبدأ السر المهني الذي قد تجعله الإدارة حجة لها تخفي بها معلومات مهمة في صالح المدعى عليها .
- تسهيل بعض إجراءات التقاضي بإلغاء بعض الشكليات الغير ضرورية في عريضة الدعوى الإدارية، التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة المدعى لدعواه، إلى جانب تخفيض الرسوم القضائية التي ترهق كاهل الأفراد.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع


**أولا: القواميس**

1. ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1994

**ثانيا: القوانين**

1-قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، العدد 21، العدد 21، الصادرة في 23 فبراير 2008.

2-قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني القانون المدني، ج.ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

**ثالثا: الأوامر**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 ،ج ر عدد 48 ،المؤرخة في 1966/06/10 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 ،المؤرخة في 2019/12/18

**رابعا: الكتب**

1. أحمد طلال عبد الحميد، **التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية**، دراسة في القانون العراقي، بغداد
2. أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم والطعن**، ج1، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997
3. إسماعيل خميس السيد، **الدعوى الإدارية فقها وقضاء**، ط 1، دار محمود، القاهرة، 2016
4. أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005
5. بالحاج العربي، **التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري**، ب ط.
6. بن سعيد عمر، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية– الخصومة القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، د س

# قائمة المراجع


7. حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة–، ط1، دار الخلدونية للنشر والطباعة، الجزائر**

8. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزعات الإدارية**، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر

9. شادية إبراهيم المحروقي، **الإجراءات في الدعوى الإدارية– دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005

10. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019

11. عبد الرزاق بن خليفة، **إجراءات النزاع الإداري– تونس**، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة،2005

12. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون إ م إ** ، الجزائر، 2008

13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الدفوع الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007

14. عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، الجزائر، دار هومة، 2012.

15. عبد الله مسعود،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ج1، دار هومة،الجزائر 2018

16. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري– نظرية الدعوى الإدارية–**، ج3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004

17. عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

18. لحسن بن شيخ آث ملويا، **بحوث في القانون**، دار هومة، الجزائر، 2003،

19. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

20. محمد عزمي البكري، **الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء**، ط3، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2001

21. محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى– نظرية الخصومة–** الإجراءات الاستثنائية د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

22. مصطفى عبد العزيز الطيراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه**، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011

3- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ب،ط ، 2011

23. نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

**خامسا: المذكرات**

1. جازية صاش، **قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،الجزائر،1993
2. جمال قروف، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات**، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014
3. زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011-2012
4. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، **التحقيق الإداري– دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ
5. كميني خميسة، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2017-2018
6. محمد حميش، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية– دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
7. محمد محدة، **الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2005

8. مراد بلالطة، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010

9. وردية العربي، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010

**سادسا: المجلات**

1. أحمد كمال الدين موسى، **دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الزمان**، مجلة العلوم الإدارية المصرية، العدد الأول، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1979

2. احمد كمال الدين موسى، **فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري**، مجلة مجلس الدولة المصرية، العدد27، ب ط،

3. أم الخير بوقرة، **وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ،2016

4. سهيلة بوخميس، **دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2010

5. عمار عوابدي، **الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية**، المجلة الجزائرية، العدد01، 1994

6. غازي إبراهيم الجنابي، **التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، 2018

7. نادية بونعاس، **التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر –تونس–مصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014.

# الفهرس

# الفهرس

**إهداء**

**كلمة شكر**

**قائمة المختصرات**


| | |
|---|---|
| **المقدمة**..... | 01 |
| **الفصل الأول:**<br>**التحقيق في المنازعة الإدارية وعوارضه** | |
| **المبحث الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية** | 06 |
| **المطلب الأول: التحقيق في المنازعة الإدارية خصائصه** | 06 |
| الفرع الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية | 06 |
| الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية | 10 |
| **المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية وتمييزه عن المنازعات الأخرى** | 15 |
| الفرع الأول: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية | 15 |
| الفرع الثاني:التميز بين التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعات الأخرى | 17 |
| **المبحث الثاني: عوارض التحقيق في المنازعات الإدارية وحالات الإعفاء من التحقيق** | 19 |
| **المطلب الأول: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية** | 19 |
| الفرع الأول: العوارض الغير منهية للتحقيق | 20 |
| الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق | 23 |
| **المطلب الثاني: حالات الإعفاء من التحقيق** | 27 |
| الفرع الأول: الحالات المؤدية إلى الإعفاء من التحقيق | 28 |
| الفرع الثاني: مقارنة بين حالات الإعفاء في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة | 29 |
| **الفصل الثاني:** | |

# الفهرس


| إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية | |
|---|---|
| **المبحث الأول: إجراءات الدعوى الإدارية واختتام التحقيق** | 32 |
| **المطلب الأول: إجراءات الدعوى الإدارية والأشخاص المسند لها التحقيق القضائي** | 32 |
| الفرع الأول: المراحل القانونية في المنازعة الإدارية | 32 |
| الفرع الثاني: الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي | 35 |
| **المطلب الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير فيه** | 39 |
| الفرع الأول: اختتام التحقيق في المنازعة الإدارية | 39 |
| الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق | 41 |
| **المبحث الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية** | 43 |
| **المطلب الأول: طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري** | 43 |
| الفرع الأول: المعاينة والانتقال إلى الأماكن والوسائل الحديثة | 43 |
| الفرع الثاني: سماع الشهود وتدابير أخرى | 45 |
| **المطلب الثاني: حرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني** | 50 |
| الفرع الأول: التحقق من صحة الأوراق | 51 |
| الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري فيما يخص تقارير الخبرة | 54 |
| **الخاتمة** | 57 |
| **قائمة المراجع** | 60 |
| **الفهرس** | 65 |